E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/95/Add.1
2 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمرو، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٣

إضافة

زيارة المقرر الخاص إلى باكستان

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٥	٣
أولا - التشريع الخاص بالتسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٦ - ٣٢	٣
ألف- لمحة عن التشريع	٦ - ١٦	٣
باء - بواعث قلق المقرر الخاص إزاء بعض حالات التمييز والتفرقة في المعاملة	١٧ - ٣٢	٦

(A) 96-10001

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا-	تطبيق التشريع والسياسة العامة في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٣٣ - ٦٧	٩
	ألف- عرض موجز للمعلومات	٣٣ - ٣٨	٩
	باء - حالة الأقليات الدينية	٣٩ - ٦٧	١٠
ثالثا-	تحديد العوامل الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بالإبقاء عليها	٦٨ - ٨٠	١٥
	ألف- العوامل التي تؤدي إلى الإبقاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٦٨ - ٧٢	١٥
	باء - عوامل القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٧٣ - ٨٠	١٧
رابعا-	استنتاجات وتوصيات	٨١ - ٩٨	١٨
المرفق -			٢٢

مقدمة

١- زار المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، باكستان، من ١٢ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بناء على دعوة من حكومة جمهورية باكستان الإسلامية، وذلك في إطار ولايته.

٢- وقام المقرر الخاص، أثناء زيارته، بزيارة إسلام آباد (١٢ - ١٤ حزيران/يونيه و٢٢ حزيران/يونيه)، ولاهـــور (١٥ - ١٨ حزيران/يونيه) وكراتشي (١٩ - ٢١ حزيران/يونيه) بهدف الالتقاء بممثلين رسميين على الصعيد الاتحادي (وزارة الخارجية ووزارة الشؤون الدينية ووزارة الأقليات ووزارة الداخلية ووزارة العدل) وعلى الصعيد الإقليمي (لا سيما وزير داخلية البنجاب في لاهور). وأجرى أيضا محادثات مع أعضاء في مجلس الدعوة الإسلامية والمحكمة العليا ومع مسؤولين دينيين وسياسيين من الأقليات الدينية وشخصيات مستقلة وممثلين لمنظمات غير حكومية بما فيها لجنة باكستان لحقوق الإنسان وجمعية باكستان لحقوق الإنسان و"محفل الأنشطة النسائية".

٣- ويود المقرر الخاص أن يشكر السلطات الباكستانية على هذه الزيارة الأولى لباكستان التي يقوم بها مقرر خاص من لجنة حقوق الإنسان. وهو يعرب أيضا عن فائق امتنانه للتعاون الذي أبداه شتى المحاورين الرفيعي المستوى الذين التقى بهم أثناء الإعداد لهذه الزيارة وأثناء القيام بها، وكذلك لممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف.

٤- وأولى المقرر الخاص، أثناء زيارته، اهتماما خاصا لدراسة التشريع الخاص بالتسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وتطبيق ذلك التشريع وللسياسة السارية وكذلك للتعرف على العوامل التي تفضي إلى القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد أو إلى الإبقاء عليها.

٥- وتتكون باكستان، التي تبلغ مساحتها ٩٤٣ ٨٠٣ كيلومتراً مربعاً والتي أصبحت دولة مستقلة في آب/أغسطس ١٩٤٧، من أربعة أقاليم، وهي: البنجاب والسند وإقليم الحدود الشمالية الغربية وبالوشيستان. ويقدر عدد سكانها بـ ٠٠٠ ٤٣٠ ١٣١ نسمة، وتبلغ نسبة المسلمين منهم ٩٧ في المائة، ويبلغ معدل الأمية فيها درجة عالية حيث يصل إلى ٦٣,٦ في المائة[١]. ويعتبر الإسلام دين الدولة الذي يحدد أسسها.

أولا - التشريع الخاص بالتسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

ألف - لمحة عن التشريع

١- أحكام دستورية

٦- تكرس المادة ٢٠ من الدستور (١٩٧٣) حرية الدين وحق الشخص في المجاهرة بدينه، وهي حرية لا تخضع إلا للقيود المنصوص عليها في القانون والتي يقتضيها النظام العام والآداب. وتكفل المادة ٢١ مبدأ عدم

التمييز في مجال دفع الضرائب الخاصة لصالح الأديان، في حين تكفل المادة ٢٢، ضمن جملة أمور أخرى، مبدأ عدم التمييز في مؤسسات التعليم.

٧- وترد فيما يلي مواد الدستور الأخرى ذات الصلة:

المادة ٢٦

٢- "لا يجوز أن يتعرض أي مواطن لتمييز يقوم على أساس العرق أو الدين أو الطبقة أو الجنس أو مكان الإقامة أو مكان الولادة فيما يتعلق بإمكانية دخول أماكن التسلية أو المنتجعات العامة غير المخصصة لأغراض دينية فقط.".

المادة ٢٧

"لا يجوز أن يتعرض أي مواطن مؤهل لتَقَلُّد وظيفة من الوظائف العامة الباكستانية لتمييز يتعلق بتعيينه، على أساس العرق أو الدين أو الطبقة أو الجنس أو مكان الإقامة أو مكان الولادة.".

المادة ٢٨

"مع عدم الإخلال بالمادة ٢٥١، تتمتع أي فئة من المواطنين لها لغة أو طريقة كتابة أو ثقافة مميزة بحق الحفاظ عليها وتعزيزها على السواء وبإنشاء مؤسسات لهذا الغرض مع عدم الإخلال بالقانون.".

المادة ٣٦

"تتعهد الدولة بحماية الحقوق والمصالح الشرعية للأقليات، بما في ذلك حقها في أن تكون ممثلة على نحو ملائم في المرافق الإدارية للاتحاد والأقاليم.".

٨- وتنص المادة ٢ من الدستور على أن: "الإسلام هو دين دولة باكستان" وتنص المادة ٤١ - ٢ أنه: "لا يحق للشخص ترشيح نفسه رئيساً (لباكستان) ما لم يكن مسلما". وتحدد المادتان ٥١ - ٢ ألف و١٠٦ - ٣ (انظر التعديلات التي أجريت في عام ١٩٨٥) قوائم ناخبين منفصلة للجمعية الوطنية مصحوبة بقوائم بالمقاعد المقصورة على الأقليات: عشرة مقاعد في المجلس (من أصل ٢١٧ مقعدا) و٢٣ مقعدا في الجمعيات الإقليمية الأربع (من أصل ٤٨٣ مقعدا).

٩- وبالإضافة إلى ذلك قرر تعديل دستوري أجري في عام ١٩٧٤ أن الأحمديين[٢] يعتبرون أقلية غير مسلمة.

٢- أحكام قانونية أخرى

(أ) قانون العقوبات والمراسيم والجرائم الدينية

١٠- ترمي المادتان ٢٩٥ و٢٩٨ من قانون العقوبات الباكستاني (١٨٦١)، الموروث عن الانكليز، إلى محاصرة ومنع وقوع جميع أعمال العنف الدينية بالمعاقبة على كل جريمة دينية تقع على أية مجموعة دينية.

١١- وأدخلت تعديلات هامة في إطار السياسة التي اعتمدها الرئيس ضياء الحق (١٩٧٧ - ١٩٨٨). ففي عام ١٩٧٤، صدرت خمسة مراسيم تكرس تشريعا جنائيا مستمدا من الإسلام هو تشريع الحدود للمعاقبة على كل جريمة تتعلق بالملكية وشرب الخمر والميسر والزنا والقذف، ولفرض عقوبات إسلامية، منها الجلد وقطع الأطراف.

١٢- وفي عام ١٩٨٠، أضيفت المادة ٢٩٨ - ألف إلى قانون العقوبات. وبمقتضى هذه المادة أصبحت الملاحظات المهينة الموجهة إلى أشخاص موقرين في الإسلام بواسطة أقوال أو ادعاءات أو إشارات أو تلميحات، على نحو مباشر أو غير مباشر تشكل جريمة جنائية معاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وفي عام ١٩٨٢، أضيفت المادة ٢٩٥ - باء وبموجبها أصبحت إهانة القرآن تشكل جريمة جنائية.

١٣- ونظراً لما ترتب على التعديل الدستوري لعام ١٩٧٤ من نتائج، أدرج المرسوم العشرون، في عام ١٩٨٤، المادتين ٢٩٨ - باء و٢٩٨ - جيم في قانون العقوبات. وتشير هاتان المادتان صراحة إلى الأحمديين وتمنعانهم من ادعاء الانتساب إلى المسلمين ومن استخدام الممارسات الإسلامية في إقامة شعائرهم أو في أنشطتهم الرامية إلى نشر معتقدهم. ويعاقب كل خرق لهذه القوانين بعقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وبدفع غرامة.

(ب) التشريع الخاص بالطعن في الدين

١٤- في عام ١٩٨٦، عـدّل "قانون تعديل القانون الجنائي" قانون العقوبات وأدرج القانون الخاص بالطعن في الدين في قانون العقوبات بالمادة التي أخذت رقم ٢٩٥ - جيم. وأتاح هذا التعديل إدانة كل من يوجه إهانة على نحو مباشر أو غير مباشر إلى اسم النبي محمد عليه السلام ومعاقبته بالسجن المؤبد بل بعقوبة الإعدام فضلا عن دفع غرامة (القانون الخاص بالطعن في الدين).

١٥- وفي عهد رئيس الوزراء نواز شريف (١٩٩٠ - ١٩٩٣)، اقتضى سريان القانون الخاص بتطبيق الشريعة الإسلامية لعام ١٩٩١[٣]، القيام في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ بتعديل المادة ٢٩٥ - جيم من قانون العقوبات الخاصة بإهانة اسم النبي محمد عليه السلام. والواقع أن المحكمة العليا، مستهدية بالشريعة، أصدرت حكما في ربيع عام ١٩٩١، صدّق عليه مجلس الشيوخ، بعد ذلك، قررت فيه أن كل من يدان بتهمة الطعن في الدين، بموجب المادة ٢٩٥ - جيم من قانون العقوبات، يعاقب بعقوبة الإعدام بحكم غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

١٦- وفي عام ١٩٩١، عدل المرسوم الحادي والعشرون، الصادر في ٧ تموز/يوليه، المادة ٢٩٥ - ألف من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بحيث رفع الحد الأقصى لعقوبة السجن من سنتين إلى عشر سنوات كجزاء على جريمة الإساءة إلى المشاعر الدينية لأي مجموعة كانت. وأخيرا عُدلت المادة ١٢٣ ألف من قانون العقوبات، في عام ١٩٩٢، من أجل اعتبار كل تعد على الايديولوجية الباكستانية جريمة جنائية.

باء - بواعث قلق المقرر الخاص إزاء بعض حالات التمييز والتفرقة في المعاملة

١- أحكام دستورية

(أ) حالة الأقليات الدينية

'١' أحكام خاصة

١٧- لا توجد أحكام دستورية تحول دون إمكانية تقلد غير المسلمين وظائف في السلطة التنفيذية باستثناء وظيفة رئيس الجمهورية، الذي يجب أن يكون مسلما. وتقضي المادة ٤٢ من الدستور بأن يؤدي الرئيس القسم التالي: "أنا، ... أقسم بأني مسلم وأؤمن بأن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وبكتب الله وبالقرآن الكريم آخرها وبنبوّة محمد (صلى الله عليه وسلم) وبأنه خاتم الأنبياء وبأن لا نبي بعده وبيوم القيامة وبجميع فروض وتعاليم القرآن الكريم والسـُنـّة... كما أقسم بأن أعمل جاهدا على صون الدين الإسلامي الذي يشكل الأساس الذي تقوم عليه باكستان...". ويتعين على رئيس الوزراء تأدية قسم مماثل بموجب المادة ٤٩ (٤).

١٨- ويجب أن يتضمن القـَسم الذي يؤديه رئيس الجمعية الوطنية ما يلي: "... كما أقسم أن أعمل جاهدا على صون الدين الإسلامي الذي يشكل الأساس الذي تقوم عليه باكستان...".

'٢' النظام الانتخابي

١٩- تجري الانتخابات المتعلقة بالجمعية الوطنية وبالجمعيات الإقليمية وداخل الأجهزة المحلية بموجب نظام قوائم الناخبين المنفصلة وذلك فقا للدستور. فيرشح المسملون وغير المسلمين أنفسهم للانتخابات في قوائم انتخابية منفصلة. ولا يجوز للمسلمين التصويت إلا للمرشحين المسلمين في حين لا يجوز لغير المسلمين التصويت إلا لغير المسلمين. ويخصص عدد قليل من المقاعد لغير المسلمين (انظر المادتين ٥١ - ٢(أ) و١٠٦ - ٣ من الدستور).

٢٠- ووفقا لما أفادت به السلطات، يتيح نظام قوائم الناخبين المنفصلة ضمان التمثيل السياسي للأقليات على الرغم من قلة عددها. في حين يرى المتحدثون غير الحكوميين أن هذا النظام يمس بالحقوق السياسية للطوائف غير الإسلامية ويحدد المواطَنة على أساس الانتماء الديني وذلك على النقيض من مفهوم المواطَنة الذي يتحدد دون اعتبار لأي تمييز، لا سيما للتمييز القائم على أساس الدين.

(ب) حالة الأحمديين

٢١- رفع الأحمديون، الذين اعتُبِروا في عام ١٩٧٤ أقلية غير مسلمة، بمقتضى التشريع الذي صدر به المرسوم العشرون لعام ١٩٨٤، دعاوى إلى المحاكم بسبب الوضع الذي فُرِض عليهم. وأصدرت المحكمة العليا حكما في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ فسّرت فيه الإحالة إلى القانون الواردة في المادة ٢٠ من الدستور الخاصة بالحرية الدينية، بأنها تعني الإحالة إلى الشريعة. ورأت أيضا أن تصرف الأحمديين كمسلمين، يشكل استفزازا للمسلمين، مما يجعل، حمايتهم أمرا صعبا.

٢- أحكام قانونية أخرى

(أ) الإشارة إلى الانتماء الديني: بطاقة الهوية وجواز السفر

'١' بطاقة الهوية

٢٢- أُبلِغ المقرر الخاص أنه تم تعليق مشروع الحكومة السابقة الرامي إلى فرض الإشارة إلى الانتماء الديني في بطاقة الهوية، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إثر الاحتجاجات الشديدة التي أبدتها الأقليات بما فيها الأقلية المسيحية. وأعرب بعض المتحدثين عن قلقهم إزاء إمكانية العودة إلى اعتماد هذا المشروع في المستقبل. بيد أنه في الوقت الحالي تتضمن استمارات طلب بطاقة الهوية إشارة إلى الدين. وبالإضافة إلى ذلك، وردت معلومات تفيد بوجود نفس هذه المشكلة فيما يتعلق باستمارات طلبات الالتحاق بالجامعة.

'٢' جواز السفر

٢٣- تتضمن جوازات السفر إشارة إلى دين كل مواطن. وأفادت السلطات بأن هذا الإجراء يتعلق جزئيا، فيما يبدو، بالحج إلى مكة في المملكة العربية السعودية وبضرورة التعرف على طلبات الأحمديين الممنوعين من الحج بسبب اعتبارهم غير مسلمين.

٢٤- كما أن استمارة طلب الحصول على جواز السفر تُلزِم بذكر الدين كما تُلزِم المسلمين بإعلان عدم اعترافهم بالأحمديين وبمزرا غلام أحمد بوصفهم مسلمين.

(ب) التشريع الخاص بالطعن في الدين والسوابق القضائية

٢٥- أكدت السلطات عزمها على تعديل التشريع الخاص بالطعن في الدين (المادة ٢٩٥ - جيم) بغية تجنب التجاوزات.

٢٦- وقد اقترح بشكل خاص أن تعدل المادة ٢٩٥ - جيم بحيث يصبح اتخاذ إجراءات الملاحقة من اختصاص السلطات القضائية لا من اختصاص الشرطة وبحيث يعاقب على البلاغ الكاذب بالطعن في الدين، بالسجن لمدة عشر سنوات.

٢٧- ويقال إن المحكمة العليا في لاهور قررت، في حكم أصدرته في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، مبدأ مؤداه أن الطعن في أي نبي من أنبياء الله يُعَدّ بمثابة الطعن في النبي محمد.

(ج) مسألة الإثبات

٢٨- استرعي انتباه المقرر الخاص إلى أحكام محددة تتعلق بالإثبات تتنافى مع مبدأي المساواة وعدم التمييز القائمين على أساس الدين. فبموجب المراسيم المتعلقة بالحدود (الخاصة بجرائم شرب الخمر والزنا والقذف والميسر والسرقة)، لا تُقبَل شهادة غير المسلم في الحالات التي يعاقَب عليها بتوقيع عقوبات الحدود وليس لها نفس قوة شهادة المسلم حسبما قيل، في الحالات التي يعاقب عليها بتوقيع العقوبات المدنية. والواقع أنه في هذه الحالات الأخيرة لا يعتبر قانون الإثبات الدليل الذي يقدمه غير مسلم دليلاً كاملاً في حد ذاته (إذ يجب أن يكون هناك شاهدان غير مسلمين في الحالات التي تكفي فيها شهادة شاهد مسلم واحد).

٢٩- وفي عام ١٩٧٩، عُدِّل قانون الإثبات، حسبما قيل، لجعل الدليل الذي تقدمه المرأة مساويا لنصف الدليل الذي يقدمه الرجل في بعض الحالات كالزنا مثلا.

(د) الزواج المختلط

٣٠- استرعي انتباه المقرر الخاص إلى عدم المساواة في المعاملة في مجال الزواج. فالقوانين الخاصة بالمسيحيين تجيز الزواج المختلط في حين أن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لا يعترف بهذه الحرية إلا للرجال المسلمين الذين يجوز لهم الزواج من امرأة غير مسلمة بخلاف النساء المسلمات اللاتي لا يجوز لهن الزواج بغير مسلم.

(هـ) اعتناق دين آخر والتبشير

٣١- لا يخضع اعتناق دين آخر ولا التبشير لعقوبات قانونية وفقا لما أفادت به السلطات الباكستانية. بيد أن مصادر معلومات أخرى أفادت بأن المحاكم الابتدائية تميل، حسبما قيل، إلى اعتبار الرِدة عن الإسلام واعتناق دين آخر جريمة.

٣٢- وأبلغ المقرر الخاص أيضا بأن قانون انحلال الزواج، يقضي بأن اعتناق دين آخر لا يشكل أساسا لإبطال الزواج ولكن إذا اعتنقت امرأة غير مسلمة الدين الإسلامي وهي متزوجة من رجل غير مسلم فإن زواجها يعتبر أنه أصبح باطلاً.

ثانيا- تطبيق التشريع والسياسة العامة في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

ألف - عرض موجز للمعلومات

٣٣- أفادت السلطات الباكستانية بأن السياسة التي تنتهجها الدولة تتمثل في احترام المنتمين إلى أقليات وتوفير الحماية التامة لهم ومعاملتهم على قدم المساواة مع الآخرين وتنمية جوانب حياتهم من حيث حقوقهم وحرياتهم ورفاهيتهم، وذلك في إطار دولة إسلامية أغلبية سكانها مسلمون.

٣٤- وإلى جانب الإدارة المسؤولة عن الأقليات على الصعيد الاتحادي والمكلفة بالقيام بعدة أمور من ضمنها حماية حقوق الأقليات فضلا عن رفاهيتها، فقد أنشأت الحكومة مؤخرا لجنة وطنية للأقليات يرأسها وزير شؤون الأقليات وتتكون من ممثلين للأقليات. وتتولى اللجنة عدة مهام من ضمنها دراسة جميع التشريعات واللوائح والممارسات التمييزية بالنسبة للأقليات، وتقدم التوصيات إلى الحكومة من أجل اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان زيادة مساهمة الأقليات في الحياة الوطنية، ودراسة الشكاوى التي يقدمها أفراد الأقليات بغية تقديم توصيات إلى الحكومة بشأنها وكفالة الحماية لأماكن العبادة وغيرها من الأماكن الدينية للأقليات.

٣٥- كما يتولى المجلس الاستشاري الاتحادي لشؤون الأقليات، المؤلف خاصة من ممثلين للأقليات، مهمة تقديم توصيات إلى الحكومة تتعلق بالسياسة العامة المعتمدة بخصوص الأقليات.

٣٦- وأنشئت أيضا لجان مقاطعات للأقليات في كل مقاطعة يتولى مسؤولية إدارتها نواب مفوضون ونواب مفوضون مساعدون وتضم أفراد الأقليات على مستوى المقاطعة. وتعمل هذه اللجان على ايجاد حلول للمشاكل المحلية واليومية التي يواجهها أفراد الأقليات.

٣٧- وأشارت السلطات، من جهة أخرى، إلى بعض التدابير المتخذة لضمان رفاهية المواطنين المنتمين إلى الأقليات في المجالات الدينية وغيرها من المجالات (انظر أعلاه ما جاء بالفقرة أولا - باء المعنونة بواعث قلق المقرر الخاص). وقد أولي اهتمام خاص لسياسة الحكومة المعتمدة المتعلقة بالأحمديين خاصة وبمجموع المواطنين الباكستانيين عامة، لا سيما أولئك المقبوض عليهم بموجب التشريع الخاص بالطعن في الدين.

٣٨- وتفيد معلومات واردة عن مصادر غير حكومية بأن الأقليات الدينية، وخاصةً الأحمديين والمسيحيين والهندوسيين يتعرضون للتعصب الديني. وقيل إن هذه الحالة ناجمة أساساً عن التشريع وعن التطرف الديني لأقلية من المتعصبين المسلمين، بل وعن نوع من الطائفية الذي يتسم به المجتمع الذي بات يميل أكثر فأكثر إلى التعصب.

باء - حالة الأقليات الدينية

٣٩- أجرى المقرر الخاص محادثات مع عدة أشخاص بشأن حالة الأقليات الدينية الأحمدية والبهائية والبوذية والمسيحية والهندوسية والمجوسية والسيخ. ولم يتمكن من الحصول على بيانات احصائية حديثة عن عدد الأفراد المنتمين إلى هذه الأقليات. بيد أن الأقليات الدينية الكبيرة العدد هي، بالترتيب التنازلي: المسيحية والهندوسية والأحمدية. وفيما يتعلق بالأحمديين، تجدر الإشارة إلى صعوبة الحصول على بيانات دقيقة للغاية بشأنهم نظراً لأن الأحمديين يقررون أنهم مسلمون وعند إجراء الاحصاء، وفقا لعقيدتهم.

٤٠- وأجريت مشاورات بمزيد من التعمق بخصوص الأحمديين والمسيحيين والهندوسيين والذكريين نظراً لأن المحاورين الرسميين وغير الحكوميين اعترفوا جميعا بأن الأقليات البهائية والمجوسية لا تتعرض لمشاكل على الرغم من عددها الأقل.

١- المجال الديني

(أ) الأنشطة الدينية

٤١- تفيد المعلومات العديدة الواردة من مصادر غير حكومية، فيما يتعلق بالأحمديين، بأن الأنشطة الدينية لهذه الطائفة تتعرض لتضييق شديد، حسبما قيل، لا سيما بسبب التعديل الدستوري لعام ١٩٧٤ الذي يعتبرهم أقلية غير مسلمة، والمرسوم العشرين لعام ١٩٨٤ والتشريع الخاص بالطعن في الدين. وادعي أن أحمديين عديدين ملاحقين أمام القضاء بموجب المادة ٢٩٨ - جيم من قانون العقوبات بتهمة ارتكاب الجرائم التالية: تأدية الصلوات اليومية واستخدام صيغة "الكلمة الطيبة" والآذان والوعظ واستخدام نعوت إسلامية وآيات قرآنية والتصرف على أنهم مسلمون. وقيل أيضا إن أحمديين قد أدينوا بتهمة الايهام بأنهم مسلمون، وذلك بموجب المادة ٢٩٥ - جيم التي تنص على عقوبة الإعدام. وتعتبر الأنشطة الدينية المذكورة أعلاه من الأفعال التي تنم عن الرغبة في الايهام بالانتماء للمسلمين. وأخيرا، لا يجوز، على ما يقال، دفن الأحمديين في مدافن المسلمين.

٤٢- وقد قامت السلطات بتقديم الايضاحات التالية:

"يرجع تاريخ قضية الأحمديين إلى قرن من الزمان، فقد بدأت المشكلة عندما قامت مجموعة من الأشخاص بزعامة مزرا غلام أحمد بإنكار أن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) هو خاتم الأنبياء، علما بأن ذلك يمثل أحد المعتقدات الأساسية في الإسلام بعد وحدانية الله.

"وقد نوقشت المسألة في الهيئة التشريعية وتوافقت آراء الأمة بشأنها واتخذ هذا التوافق شكل تعديل دستوري صدر بناءً على تصويت أعضاء الجمعية الوطنية بالموافقة عليه بالإجماع في عام ١٩٧٤. وكان لهذا التعديل هدفان، وهما: (أ) صون المشاعر الدينية للمسلمين، الذين يشكلون الأغلبية العظمى للسكان؛ (ب) وحماية الأحمديين من ردود الفعل الناجمة عما اعتُبِر عبر التاريخ بمثابة إنكار لأحد المعتقدات الأساسية للمسلمين.

"وقد مُنِح الأحمديون بوصفهم أقلية غير مسلمة جميع الحقوق والامتيازات المكفولة للأقليات بموجب دستور وقوانين باكستان. وتنطوي بعض الممارسات الدينية للأحمديين المماثلة لممارسات المسلمين، على خطر يهدد النظام العام والأمن. وعليه، كان لا بد من اخضاع هذه الممارسات الدينية لحدٍ أدنى من القواعد التشريعية والإدارية على نحو يتيح الحفاظ على السلم بين الطوائف. والقيود الواردة في المرسوم العشرين تتماشى مع روح وأحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية المكفولة بموجب دستور وقوانين باكستان. ولا تسري القيود التي ينص عليها المرسوم العشرون إلا على القيام علانية بممارسات محددة.

"ويدل ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ٣ من المادة ١ من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وكذلك المادة ٢٠ من دستور باكستان على أن ممارسة أي حق لا يمكن أبداً أن تكون مطلقة من أي قيد.".

٤٣- وأوضحت السلطات بجلاء أنه يُحظَر على الأحمديين نشر دينهم وممارسته بوصفهم مسلمين. بيد أنه يجوز لهم ممارسة جميع الأنشطة الدينية بوصفهم غير مسلمين. وفيما يتعلق بموضوع الملاحقات التي تعرض لها الأحمديون أشار المتحدثون الرسميون إلى أن الأمر يتعلق، من جهة، بحالات نشر للدين قام بها أحمديون بوصفهم مسلمين، ومن جهة أخرى، بحالات يمكن أن تتعرض فيها أنشطة الأحمديين للحظر لأسباب ذات طبيعة غير دينية ولكنها تتعلق بمصالح شخصية بحتة، تتمثل في مخالفة التشريع، لا سيما التشريع الخاص بالطعن في الدين.

٤٤- وأشار معظم المتحدثين غير الحكوميين إلى أنه ليس من حق الدولة تحديد مضمون دين ما، ولا كيفية التعبير عنه. وأعربوا عن أسفهم الشديد بشأن الأحكام القانونية الحالية المجحفة بحق المنتمين إلى الأقلية الأحمدية وكذلك بشأن السياسة المتمثلة في تحديد مضمون عقيدة الأحمديين على نحو ما يتضح من فقرات محددة من الـ "مذكرة بشأن مسألة الأحمديين" المؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، والتي وجهتها وزارة الخارجية إلى ممثلين دبلوماسيين مختلفين.

٤٥- وفيما يتعلق بالمسيحيين والهندوسيين، فإن أنشطتهم الدينية تتعرض أيضا لتعديات، حسبما قيل، نتيجة التجاوزات في استخدام التشريع الخاص بالطعن في الدين. كما ادعي أن المسيحيين يواجهون عوائق إدارية (في الحصول على تأشيرات) لاستضافة شخصيات دينية مسيحية من الخارج.

٤٦- وعلى غرار الأحمديين، يتعرض الذكريون، على ما يقال، لحملة ترمي إلى اعتبارهم أقلية غير مسلمة (انظر الوثيقة E/CN.4/1995/91).

٤٧- وأفادت السلطات الباكستانية باتخاذ التدابير التالية بخصوص الأنشطة الدينية للأقليات.

'١' منح اجازة للموظفين المسيحيين

٤٨- نتيجة لتغيير يوم عطلة نهاية الأسبوع من الأحد إلى الجمعة في الهيئات والتعاونيات الحكومية وشبه الحكومية في عام ١٩٧٧، يمنح الموظفون المسيحيون اجازة يوم الأحد بعد الساعة ١١/٠٠ لكي يتمكنوا من تأدية صلواتهم.

'٢' عطلة اختيارية

٤٩- يُمنَح الموظفون المنتمون إلى طوائف الأقلية إمكانية اختيار عطلتهم بحرية، لتمكينهم من الاحتفال باعيادهم الدينية.

(ب) أماكن العبادة

٥٠- لم يتمكن المقرر الخاص من الحصول على احصاءات فيما يتعلق بعدد أماكن العبادة وتوزيعها الجغرافي. بيد أن السلطات قدمت معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لصالح أماكن العبادة للأقليات الدينية وهي تتمثل فيما يلي:

"تُخَصَّص اعتمادات معينة لرعاية الأقليات والنهوض بشؤونها وتمنح لممثلي الأقليات على أساس عدد أفراد الطائفة التي يمثلونها، وذلك لتلبية عدة أغراض من ضمنها الأغراض التالية: شراء أراضٍ وإعدادها لتصبح مقابر واصلاح ما يحتاج إلى اصلاح منها وتجديد الأماكن الدينية الهامة، ووضع خطط (مقصورة على الأقليات)، لتحسين المدافن واصلاح وتجديد أماكن إقامة الشعائر.

"ويصرف مجلس الممتلكات الائتمانية للأشخاص المُرَحَّلين مبالغ كبيرة على إصلاح وصيانة أماكن إقامة الشعائر للهندوس والسيخ. فقد صرف ما مقداره ١,٨ مليون روبية باكستانية لهذا الغرض خلال عام ١٩٩٣ - ١٩٩٤ وما مقداره ٤,٧ مليون روبية باكستانية خلال عام ١٩٩٤ - ١٩٩٥.".

٥١- وتفيد مصادر غير رسمية بأن الأقليات الأحمدية والمسيحية والهندوسية والذكرية تتعرض، حسبما قيل، لاعتداءات منظمة على أماكن عباداتهم يقوم بها مسلمون متطرفون. وكثيرا ما ترتبط هذه الحوادث، على ما يقال، بأحداث معينة تجري على الساحة الدولية. وهكذا تم نهب أكثر من ١٢٠ معبدا من معابد الهندوس في باكستان، حسبما قيل، إثر تدنيس جامع بابري في الهند وتدميره في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٥٢- وادعي أن أماكن عبادة المسيحيين تتعرض أيضا لأعمال تخريبية وتدمير، وأن مسؤولين مسلمين يحاولون نزع ملكية ممتلكات الكنائس (ومن بينها المدافن). وبالإضافة إلى ذلك ادعي أنه في معظم الأحيان لا تمنح رخص لبناء أماكن للعبادة مما تضطر معه الأقلية المسيحية إلى طلب تصاريح لبناء مراكز طائفية (تشمل ضمنا مكانا للعبادة). وزعم أخيرا أن مسلمين متطرفين يعترضون سبيل من يريدون دخول أماكن العبادة. وأن هذه الحالة تنطبق على الأحمديين أيضا حسبما ورد من معلومات.

٥٣- وقررت السلطات فيما يتعلق بالاعتداءات على معابد الهندوس إثر تدمير مسجد بابري، أنها اتخذت تدابير من أجل التعويض وإعادة البناء.

(ج) الظروف المحيطة بسير العدالة

٥٤- لاحظ المقرر الخاص أن المحاكم لا تستطيع أداء عملها في هدوء واطمئنان لا سيما بسبب التظاهرات والحركات الجماهيرية التي تنظـَّم أمام مباني المحاكم.

٢- المجالات الأخرى

(أ) العمل

٥٥- تفيد المعلومات الواردة عن مصادر غير رسمية بأن أفراد الأقليات يتعرضون لتمييز واقعي في مجال إمكانية الحصول على عمل. فنسبة تمثيل الأقليات في الإدارة منخفضة، حسبما قيل، على جميع المستويات وعلى الأخص في الوظائف الإدارية العليا، إلا في حالات استثنائية. وقيل إن أفراد الأقليات لا سيما الأحمديون الذين لم يكشفوا مسبقا عن عقيدتهم الدينية يعيشون في قلق شديد على هذه الوظائف. وأن باب الترقية موصد في وجوههم على الرغم من حصولهم على المؤهلات اللازمة.

٥٦- وأفادت السلطات بأن الأفراد المنتمين إلى الأقليات يشغلون مناصب حكومية هامة في إدارات حكومية شتى.

(ب) الحياة السياسية

٥٧- يرى متحدثون مستقلون أن نظام قوائم الناخبين المنفصلة جائر لأنه لا يتيح للأقليات غير المسلمة إمكانية التصويت لمسلمين وبالعكس. ويرى معظم الأشخاص غير المسلمين أن هذا النظام يجعل من غير المسلمين مواطنين من الدرجة الثانية مما يعوق من جهة عملية الاندماج الكلي والتام داخل المجتمع، ويعوق من جهة أخرى، عملية التطور.

٥٨- وأشارت السلطات إلى أنها لا تنوي تعديل النظام الانتخابي الحالي الذي يكفل تمثيل الأقليات رغم قِلة عددها.

(ج) التعليم

٥٩- أفادت مصادر غير حكومية، بأن المنتمين إلى الأقليات يتعرضون لتمييز في إطار النظام المدرسي، ولا سيما في المناطق الريفية. فعلى الأخص لا تنطوي الكتب والبرامج المدرسية على رؤية انتقائية محايدة إزاء مختلف الأديان (فلا ترد أي إشارة، مثلا، إلى شخصيات تنتمي إلى الأقليات ولكنها لعبت دورا هاما في تاريخ باكستان) وذلك على سبيل التحيز لدين الدولة.

٦٠- وقدمت السلطات إلى المقرر الخاص معلومات عن الإجراءات المتخذة لصالح الأقليات في مجال التعليم، "كالاعتمادات المخصصة لرعاية الأقليات والنهوض بشؤونها" (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه) وصندوق رعاية الأقليات الذي يوفر منحا دراسية لطلاب من الأقليات. كما أرسلت السلطات رسالة رداً على استبيان المقرر الخاص الموجهة إلى الدول والتي تتعلق بحرية الدين والمعتقد في المدارس الابتدائية والثانوية.

(د) الثقافة

٦١- وضعت السلطات برنامجا لمنح الجوائز الثقافية الوطنية خاصا بالأقليات فقط، بغية الحفاظ على ثقافاتها وتعزيزها.

(هـ) وسائل الإعلام

٦٢- أفادت مصادر رسمية، بأن هيئة باكستان للبث الإذاعي، تبث برامج عن المناسبات الخاصة والاحتفالات الدينية للأقليات. وبالمثل، تبث هيئة التلفزيون برامج خاصة عن الاحتفالات الدينية للأقليات. كما أن الفنانين المنتمين إلى طوائف الأقليات لا يتعرضون لتمييز في الإذاعة والتلفزيون.

٦٣- وتفيد معلومات واردة عن مصادر غير حكومية، بأن بعض الصحف تروج أفكار التعصب الديني إزاء الأقليات الدينية وذلك بنشر أنباء مثيرة للمشاعر. وادعي أيضا أن صحفيين أحمديين قد تعرضوا لملاحقات بتهمة الطعن في الدين (انظر الوثيقة E/CN.4/1995/91).

٦٤- وتفيد المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية، بأن الميزانيات المخصصة للأقليات تعاني انكماشاً بالمقارنة مع الميزانيات العامة الأخرى.

٣ - حماية الأشخاص

(أ) حالات القبض والاحتجاز والملاحقة

٦٥- أحيلت إلى السلطات قائمة بحالات تتعلق بأفراد ينتمون إلى الأقليتين المسيحية والأحمدية (انظر المرفق) ويتعلق الأمر بحالات ارتكاب جرائم دينية يعاقب عليها بموجب التشريع الباكستاني كالتشريع الخاص بالطعن في الأديان. ولم يتسلم المقرر الخاص حتى اليوم أي رد كتابي من السلطات. ويشير المقرر الخاص إلى تحقيق العدل يواجه في حالات عديدة عوائق لا سيما من جراء الضغوط الناجمة عن المظاهرات الجماهيرية التي ينظمها متطرفون دينيون.

(ب) الاعتداء على السلامة الجسدية أو النفسية للشخص

٦٦- أفادت مصادر غير حكومية، بأن الفتيات والنساء المسيحيات والهندوسيات يتعرضن للإغتصاب، (لا سيما اللاتي يمارسن نشاطا مهنيا كالعمل في المنازل والتمريض) وكذلك للخطف بغية تحويلهن عن دينهن عنوةً وإكراههن على اعتناق الدين الاسلامي. وادُعي بأن الشرطة لا تقوم بالتحقيقات اللازمة للقبض على

الجناة. وأنه يحدث في بعض الحالات أن يكون بعض المسؤولين في الشرطة، متورطين في حوادث الاغتصاب. وكثيرا ما يتعرض أفراد الأقليات، على ما يقال، لاعتداءات وتهديدات بل ولاغتيالات (انظر المرفق) من جانب المتطرفين الدينيين. واُدعي أنه في حالات عديدة لم تتخذ الشرطة التدابير الأمنية اللازمة بل ولم تفتح أصلا باب التحقيق ولم تشرع في ملاحقة الجناة.

٦٧- وأشارت السلطات إلى أن هذه الاعتداءات تمس أيضا المسلمين وأنها لا تقوم على أساس ديني. وفيما يتعلق بالشرطة، اعترف بأن بعض المسؤولين قد ارتكبوا في حالات محددة أخطاء ولكن الأمر لا يتعلق بممارسات عامة ولا بممارسة أي تمييز كان على الأقليات. وأوضحت السلطات، من جهة أخرى، أن تدابير وقائية قد اتخذت من أجل حماية الأقليات (انظر التدابير الرسمية المعتمدة الواردة في الفقرات ٧٣-٧٧) وأن الشرطة تضطلع بمهمتها المتمثلة في توفير الحماية وتحديد هوية مرتكبي الانتهاكات. وفيما يتعلق بحالات التهديد بالاغتيال الموجهة إلى المدعوين: أسماء جهنجير وطارق سي قيصر والأب خوليوس وج. ساليق (انظر المرفق)، ذكر وزير الداخلية أنه ألقي القبض على ٢٠٠ من الأشخاص والمتطرفين الدينيين.

ثالثا- تحديد العوامل الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد أو بالإبقاء عليها

ألف - العوامل التي تؤدي إلى الإبقاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١ - التشريع

٦٨- يتضح من جميع المحادثات التي أجريت مع محاورين غير حكوميين أن التشريع الباكستاني ولا سيما الموروث عن فترة رئاسة الرئيس ضياء الحق يشكل عامل إذكاء للتعصب والتمييز، يهدد المجتمع عامةً والأقليات الدينية خاصةً. وثمة مآخذ عديدة على هذا التشريع من ضمنها الأحكام التي ترتب نظام قوائم الناخبين المنفصلة، وتلك التي تصنف الأحمديين على أنهم غير مسلمين ومجموعة النصوص التي ترمي إلى مكافحة الأنشطة التي توصف بأنها معادية للإسلام لا سيما التشريع الخاص بالطعن في الدين. وقيل إن الترسانة القانونية الباكستانية التي تتعلق على نحو مباشر أو غير مباشر بمسائل دينية، إنما تتسم بطبيعة من شأنها أن تمس بمفهوم المواطنة، الذي يصبح مضمونه وأبعاده رهنا باعتبارات دينية حقيقية أو مفترضة. وكثيرا ما لوحظ، من جهة أخرى، أن تدخل الدولة في تحديد مضمون وكيفية التعبير عن دين ما (حالة الأحمديين) يشكل مصدر تمييز وتعصب يفضي في نهاية المطاف إلى جعل حرية الدين والمعتقد خاضعة لنظام الاشراف والوصاية. وقد يؤدي ذلك إلى احتمال تقسيم المجتمع إلى فئات من المواطنين على أساس تفاضلي بل تدرُّج هرمي بالاستناد إلى معايير دينية تختلف أبعادها، فضلا عن ذلك، باختلاف موازين القوى والاعتبارات المرحليّة. وهذا ما يفسر عدم تردد بعض ممثلي الهيئات غير الحكومية في أن يستخدموا بوضوح وإلحاح مصطلح "الفصل العنصري" في هذا المجال. وهناك شعور قوي بأن ظروف حياة الأقليات الدينية تجعل الكثيرين يشعرون أنهم مواطنون من الدرجة الثانية وأن مستوى حقوقهم كمواطنين أدنى بكثير من مستوى واجباتهم.

٦٩- كما أفادت مصادر غير حكومية بأن الشريعة تُطبَّق في الواقع على غير المسلمين، من خلال بعض المؤسسات كمجلس الدعوة الاسلامية (وهي الهيئة الدستورية المكلفة بتطويع القوانين السارية للمبادئ الإسلامية وبتقديم المشورة إلى الحكومة والسلطة التشريعية بشأن أي مشروع قانون) ومحكمة الشريعة الاتحادية (التي تتمتع بسلطة إلغاء أي قانون يتعارض مع الإسلام ويسري القرار الصادر منها إذا لم تعدِّل الهيئة التشريعية القانون محل الاعتراض في غضون المدة التي تقضي بها المحكمة). والواقع أنه لا يمكن لمحام غير مسلم المرافعة أمام محكمة الشريعة الاتحادية (انظر الجزء المعنون "الأحكام الدستورية").

٧٠- وأخيرا، ساهم التشريع الحالي الموروث أساساً عن الماضي ولا يزال يساهم في تنمية جذور التعصب في المجتمع ولا يسهم في عملية إدماج جميع عناصر المجتمع الباكستاني بعضها ببعض.

٢- المجتمع

٧١- نظراً لتضافر عوامل عديدة من ضمنها التشريع ووجود بيئة تتسم بهياكل اجتماعية خاصة، فإن المجتمع الباكستاني، يبدو في معظم الأحيان، مجتمعا محافظا لا يرحب كثيرا بفكرة إجراء تغييرات ويميل إلى التعصب. وهذه المعطيات مقترنة بعدم وجود مجتمع مدني يجمع بين الشيء وعكسه ووجود نخبة من الناس الذين تحركهم أحيانا دوافع الحفاظ على مصالحهم الخاصة، ووجود نظام سياسي لا يزال في طور السعي نحو تحقيق الديمقراطية ومعدل منخفض جدا للإلمام بالقراءة والكتابة وحالة اقتصادية واجتماعية صعبة هي جميعها عوامل تسهم في هشاشة المجتمع إزاء تيار التعصب وفي جعله عرضة لحركات التطرف الديني التي تغذيها أقلية من المجموعات.

٣- التطرف

٧٢- يشكل التطرف في باكستان عامل تعصب ديني حاسما لا إزاء الأقليات الدينية فحسب وإنما أيضا إزاء المسلمين أنفسهم. وهذا التطرف يتعلق في الواقع باستخدام الدين لأغراض سياسية ترمي إلى دعم وإقامة سلطة مكونة من أحزاب سياسية دينية. ومن الواضح أن هذه الأحزاب هي من أحزاب الأقلية كما تبين من الفشل الذي مُنِيت به في الانتخابات النيابية الأخيرة. بيد أن المتطرفين الدينيين يحاولون، من خلال المدارس الدينية فضلا عن المساجد التي كثيرا ما تستخدم كمنابر سياسية، تجنيد المجتمع للإنضمام إليهم وإخضاعه لجو يتسم بالتعصب وأحيانا بعدم الأمن، وهو ما يتضح من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكِبت (الاعتداءات والتهديدات والاغتيالات الخ.). وهذا ما يفسر العقبات التي تواجهها المبادرات التحسينية التي تحاول الحكومة اتخاذها من أجل تحقيق درجة أكبر من التسامح ولا سيما من أجل تعديل القانون الخاص بالطعن في الدين أو تحسين الظروف في المدارس الدينية والمساجد.

باء - عوامل القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١- التدابير الرسمية المعتمدة

٧٣- فضلا عن إنشاء قسم يعنى بشؤون الأقليات ولجنة وطنية للأقليات ومجلس استشاري اتحادي لشؤون الأقليات ولجان المقاطعات للأقليات، أنشأت الحكومة على الصعيد الاتحادي خلية مكلفة برصد انتهاكات حقوق الإنسان. وقيل إن حالات الاعتداء على أفراد الأقليات تخضع لرقابة صارمة وتجرى تحقيقات بشأنها.

٧٤- وفيما يتعلق بالجوامع، تحاول الحكومة منذ سنة تقريبا الحد من استخدام مكبرات الصوت بحيث يكون استخدامها مقصورا على المُصلّين داخل الجامع، على أن يعاقب كل تجاوز بمصادرة المعدات. وأتاح هذا التدبير، حسبما قيل، تخفيض عدد الأشخاص الذين كان يصل إلى أسماعهم ما يذاع عبر مكبرات الصوت في بعض الأحياء والقرى. وقيل إنه تم وضع نظام من أجل ضمان تلقين مبادئ التسامح عن طريق الوعظ. كما ادعي أن الحكومة حظرت حمل الأسلحة في أماكن التظاهرات الدينية.

٧٥- وفيما يتعلق بالمدارس الدينية، أُبلغ المقرر الخاص بأن السلطات تحاول جعل تقديم دعمها المالي مشروطا بممارسة رقابة على برنامج التعليم، من أجل مكافحة حركات التعبئة السياسية. وقد أفادت السلطات بأن المدارس القرآنية قد انتشرت انتشارا كبيرا للغاية بالمقارنة بالمدارس العامة، نظراً لأنها تحصل منذ زمن طويل على تمويل من الخارج، لا سيما من المملكة العربية السعودية.

٧٦- وفيما يتعلق بالمنشورات، اعتمدت السلطات تدابير رقابية أتاحت حظر ٥٠٠ ١ من المنشورات التي تعتبر مصدرا لنشر التعصب، لا سيما عن طريق التحريض على القتل والاضطهاد. كما دُعِي المسؤولون عن المنشورات إلى تجنب ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه أو التصرف على نحو يفضي إلى وقوع هذه الجرائم وإلا تعرضوا للاحتجاز.

٧٧- وفي مجال الحوار بين الطوائف، الدينية أعدت مدونة سلوك بالتعاون مع رؤساء مختلف الطوائف الدينية من أجل القضاء على جميع أشكال التعصب.

٢- التدابير المطلوب اتخاذها

٧٨- رأى المتحدثون غير الحكوميين أنه من المستحسن تعديل بل إلغاء التشريعات السارية أو أحكام محددة منها (التشريعات الخاصة بالطعن في الدين وقوائم الناخبين المنفصلة واعتبار الأحمديين أقلية غير مسلمة والإشارة إلى الدين في جواز السفر وإثبات الدين في استمارة الحصول على بطاقة الهوية، والتشريع الخاص بوسائل الإثبات) من أجل صياغة تشريع جديد يكون أكثر انصافاً لجميع عناصر المجتمع.

٧٩- وفي هذا الصدد، اقترح بعض المتحدثين الفصل بين الدولة والدين، لا سيما بوصفه مصدراً للقانون، من أجل تجنب أي تدخل من جانب الدولة في تحديد مضمون وكيفية التعبير عن الأديان ومن أجل تحديد

المواطـَنـَة على نحو جلي على أن تكون مقترنة بحقوق وواجبات متماثلة بالنسبة للجميع بصرف النظر عن الانتماء الديني. كما شجعوا بشدة على تعزيز تلقين مبادئ التسامح من خلال وسائل الاعلام، ولا سيما التلفزيون، والتعليم في المدارس وفي نطاق الأسرة.

٨٠- وفيما يتعلق بتعديل التشريع الخاص بالطعن في الدين من حيث الاجراءات، (انظر التشريع الخاص بالطعن في الدين والقضاء، الفقرات ١٤-١٦) أكد وزير الخارجية للمقرر الخاص إنجاز هذا التعديل القانوني خلال مدة تتراوح بين ثمانية شهور واثني عشر شهرا.

رابعا - استنتاجات وتوصيات

٨١- فيما يتعلق بموضوع التشريع، يحرص المقرر الخاص على الإشارة إلى أن دين الدولة لا يتنافى في حد ذاته مع حقوق الإنسان. بيد أنه يتعين على الدولة ألا تـُنـَصـِّب نفسها وصية على الدين من أجل تحديد مضمونه أو مفاهيمه أو حدوده باستثناء تلك التي تتسم بالضرورة القصوى والمنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١ من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وفي المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ الملاحظة العامة رقم ٢٢ بشأن المادة ١٨ من العهد التي قررت فيها أن للحق في حرية الفكر والوجدان والدين أهمية كبرى. وتؤكد اللجنة أيضا أنه لا يجوز فرض قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقد إلا تلك التي يقضي بها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو لحماية الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، والتي تطبق على نحو لا يمس الحق في الفكر والوجدان والدين.

٨٢- ويرى المقرر الخاص، بعد التفكير العميق وإجراء دراسات ومشاورات ومراعاة هذه الاعتبارات، أن التشريع الحالي للدولة الساري على الأقليات الدينية، وبشكل أوسع على مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على الدين أو المعتقد، ينطوي على طبيعة من شأنها أن تشجع على ظهور التعصب أو تنميته داخل المجتمع. والتشريع الساري على وجه التحديد على أقلية الأحمديين محل خلاف كبير بل وفي بعض الأحيان محل اعتراض صريح. وبشكل عام يمكن أن يكون الطعن في الدين بوصفه انتهاكا للمعتقد موضوع تشريع خاص، بيد أنه لا يجوز أن يتسم هذا التشريع بالتمييز ولا أن يكون مصدراً للتجاوزات. ويجب أيضا ألا يكون غامضا بحيث يتيح إمكانية حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وعلى وجه خاص انتهاكات لحقوق الأقليات. إن إخضاع انتهاكات المعتقد للقانون العام يستلزم وضع ضمانات اجرائية فضلا عن مراعاة بعض الاعتبارات. ويعد توفير حماية لحرية الوجدان وممارسة إقامة الشعائر بحرية مسألة ضرورية، في حين يبدو تطبيق عقوبة الإعدام على الطعن في الدين غير متناسب بل غير مقبول خاصة وأن الطعن في الدين يعكس في معظم الأحيان مستوى منخفضا للتعليم والثقافة لا يكون مقصورا على الشخص القائم بالطعن في الدين. ويؤيد المقرر الخاص مشروع الحكومة الرامي إلى تعديل الاجراءات التي ينص عليها التشريع الخاص بالطعن في الدين ويشجعها لا على إنجاز هذه المبادرة فحسب وإنما أيضا على إجراء مزيد من التعديلات تتعدى التشريع الخاص بالطعن في الدين وبشكل عام الجرائم الدينية بناء على الملاحظات المذكورة أعلاه. ويرى المقرر الخاص أنه من المستصوب، على أية حال، اعتماد تدابير عملية لا سيما على الصعيد الاداري والتعليمي، إلى أن يتم إجراء تعديلات جوهرية في مجال الدستور والتشريعات.

٨٣- ويوصي المقرر الخاص السلطات بالحرص على ضمان أن تكون المراسيم المتعلقة بالحدود متفقة مع حقوق الإنسان، ويطلب بإلحاح ألا تطبق عقوبات الحدود على غير المسلمين نظراً لأنها ذات مصدر إسلامي بحت. ويوصي أيضا بوضع تشريع خاص بالاثبات لا ينطوي على تمييز ويطالب بوضع نظام انتخابي مُوحّد يسهم فيه جميع المواطنين دون أي تمييز يقوم على أساس الدين خاصة.

٨٤- وفيما يتعلق بموضوع التبشير واعتناق دين آخر والردة، يود المقرر الخاص الإشارة إلى ضرورة احترام القواعد المقررة دوليا في مجال حقوق الإنسان، والتي تشمل حرية تغيير الدين وحرية الشخص في إظهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة، وجهرا أو سرا على السواء، في حدود القيود الضرورية التي ينص عليها القانون.

٨٥- ويرى المقرر الخاص أنه من الضروري أيضا حذف كل إشارة إلى الدين في جواز السفر وفي استمارات طلب الحصول على بطاقة الهوية وغيرها من الوثائق الادارية. ويشجع بشدة على إلغاء الشرط المفروض على المسلمين فيما يتعلق بعدم الاعتراف بالأحمديين بوصفهم مسلمين في وثائق الحصول على جواز السفر.

٨٦- وفيما يتعلق بتطبيق التشريع واحترامه، يطلب المقرر الخاص بإلحاح توقيع العقاب الواجب على مرتكبي الاعتداءات والاغتصابات التي تتعرض لها الفتيات والنساء، لا سيما الفتيات والنساء المنتميات إلى الأقليات. ويجب في هذا الصدد التذكير بوجوب التزام سلطات الشرطة باحترام ما ينص عليه القانون عند إلقاء القبض على المتهمين وتفتيشهم. كما يجب اعتبار أفراد الشرطة مسؤولين شخصيا، على الصعيدين المدني والجنائي، عن جميع حالات إلقاء القبض والاحتجاز التعسفية. ويجب اعتبار تسجيل الساعة واليوم وسبب إلقاء القبض على الشخص أو احتجازه على نحو سليم لا يقبل النزاع أمرا إلزاميا فضلا عن الامتثال للإجراءات والضمانات القانونية.

٨٧- وعلاوة على ذلك، ينبغي اطلاع ضحايا الانتهاكات على الاجراءات والضمانات المنصوص عليها في القانون.

٨٨- وبناء على جميع هذه الملاحظات، يدرك المقرر الخاص أن التشريعات السارية وتطبيقاتها تشكل تراثاً موروثاً عن الماضي لا سيما عن فترات الحكم الديكتاتوري. بيد أنه ينبغي توكيد عزم الحكومة السياسي على دعم عملية نشر التسامح بمزيد من التصميم والمتابعة، وذلك بالقدر وفي الوقت اللازمين، عن طريق تحقيق انجازات ملموسة وفقا للتوصيات المبينة أعلاه.

٨٩- ولا يزال المقرر الخاص قلقا، فيما يتعلق بموضوع المجتمع، إزاء مظاهر التعصب وبصورة أعم إزاء الطابع المحدود للغاية للجهود الرامية لتنمية التسامح. ويرى أنه ينبغي بذل جهود خاصة للتشجيع على غرس وتنمية روح التسامح وتلقين مبادئ حقوق الإنسان وتطويرها. ويرى أن المعدل المحدود للإلمام بالقراءة والكتابة ووجود هياكل اجتماعية جامدة والتربية المشبعة بالنزعة الاستبدادية والتعبئة السياسية والمزايدات الإعلامية والممارسات الدينية ذات البعد السياسي، هي جميعها أمور ليس من شأنها التخفيف من حِدّة التوترات لا سيما بين الأفراد والمجموعات، ولا أن تنمي التسامح. ويرى المقرر الخاص أن هناك حاجة ملحة لتطوير نوع من التربية التي تقوم على تلقين مبادئ التسامح والحرية على نحو يتيح لكل شخص التمتع فعليا

بحقوقه وحرياته. ودور الدولة، في هذه الحالة، أساسي ولا غنى عنه. ولا يمكن إحراز تقدم حقيقي ودائم في مجال التسامح ما دام القسم الأكبر من السكان أميا وما دامت المدرسة والأسرة ووسائل الإعلام والأنشطة الدينية لجميع الأديان لم تجرِ الاستعانة بها بصورة أساسية لإعطاء الدفع اللازم لإحداث تغيير في العقليات وتعزيز تنمية التسامح وتوطيده. ويمكن للدولة أن تؤدي أيضا دورا أنجع في توعية الرأي العام بموضوع تنمية التسامح. ويتعين على وسائل الإعلام، بتشجيع من الدولة، أن تسهم بمزيد من الفعالية في مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٩٠- ويرى المقرر الخاص أنه من المناسب أيضا تطبيق برنامج تقديم الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان. ويود التذكير بتوصياته الواردة في الوثيقة E/CN.4/1995/91. وقد يكون من المفيد جدا تنظيم دورات تدريبية مناسبة لصالح موظفي الشرطة والادارة العامة بشأن حقوق الإنسان، لا سيما في مجال حرية الدين.

٩١- وفيما يتعلق بموضوع التطرف الديني، يشجع المقرر الخاص الحكومة، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٣، على وضع حد له واتخاذ التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون.

٩٢- ولكن المقرر الخاص يرى أنه ينبغي بذل جهود خاصة بشأن الأنظمة الخاصة بأماكن العبادة والتعليم والأحزاب السياسية.

٩٣- فينبغي أن تكون أماكن العبادة مخصصة للمسائل الدينية دون السياسية. وينبغي حمايتها من التوترات والنزاعات السياسية بوصفها أماكن لإقامة الصلوات والتأمل. ولا يمكن تحقيق ذلك ما لم تكفل الدولة، عن طريق اعتماد وتطبيق التشريع المناسب، حياد أماكن العبادة وإبعادها عن التيارات السياسية والالتزامات الايديولوجية والحزبية.

٩٤- وينبغي أن يحدد النظام القانوني للتعليم في تشريع إطاري مناسب يرمي إلى مكافحة الأمية وتعزيز قيم حقوق الإنسان والتسامح، على نحو يتيح تنمية شخصية الفرد تنمية متوازنة تـُجنـّبه الميل إلى السيطرة أو إلى الخضوع بقدر ما تجنبه الميل إلى الثورة والتمرد.

٩٥- وينبغي تحديد النظام القانوني للأحزاب السياسية بحيث لا تخضع المبادئ الثابتة للأديان للمتغيرات السياسية. وأما الأحزاب السياسية التي تعبر عن اتجاهات سياسية، تستند إلى الدين وتعتمد الوسائل السياسية والسلمية فليس من شأنها بداهةً أن تثير التحفظات. ولكن الأحزاب التي تعتبر نفسها الأحزاب المجاهدة في سبيل الأديان أو الناطقة باسمها أو حاملة لوائها فإنها لا تدعم دوما تنمية التسامح وحقوق الإنسان. مما يعلل أن عدداً متزايداً باطراد من الدول يحظر إنشاء الأحزاب السياسية التي تقوم على الأسس الدينية دون غيرها أو تقوم على تلك الأسس بصورة رئيسية.

٩٦- ومن المسلم به طبعا أن التبعية المالية للحركات السياسية والدينية للمصادر الخارجية قد تترتب عليها عواقب وخيمة على جميع المستويات.

٩٧- وأخيرا، يطلب المقرر الخاص إلى السلطات أن تكفل، في جميع الظروف، عمل العدالة في جو من الهدوء والاستقرار بحيث تكون في مأمن من التعرض لضغوط المظاهرات والحركات الجماهيرية.

٩٨- وفي الختام، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي توكيد سياسة شاملة تتمحور حول التسامح بمزيد من الوضوح والعزم وتطبيقها على نحو تدريجي وبتروٍ مع مراعاة ما تقتضيه الظروف.

الحواشي

(١) "L'état du monde", Edition 1995.

(٢) إن الأحمديين، الذين ينتمون إلى جماعة دينية أسسها ميرزا غلام أحمد في القرن التاسع عشر، يعتبرون أنفسهم مسلمين، ولكنهم يُعتبرون كفاراً في باكستان بسبب موقفهم من النبي محمد عليه السلام بوصفه خاتم الأنبياء.

(٣) ينص القانون على "أن التعاليم الإسلامية تمثل القانون الأعلى في باكستان"، وينص على إضفاء الطابع الإسلامي على نظامي التعليم والاقتصاد، ويقرر في الوقت ذاته أن أحكام القانون "ليس فيها ما يمس قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين وحرياتهم الدينية وتقاليدهم وأعرافهم ونمط حياتهم".

المرفق

قائمة بالحالات*

أنور مسيح

أُبلغ أن أنور مسيح قد أُلقي القبض عليه في شباط/فبراير ١٩٩٥ وسجن بموجب المادة ٢٢٥ جيم من قانون العقوبات في ساموندري في فيصل أباد. وقيل إن أنور مسيح ولد في عائلة مسيحية وأنه اعتنق الإسلام مرتين ثم عاد واعتنق المسيحية من جديد. وادعي أنه احتجز أولا في سجن ساموندري ثم نقل إلى سجن مقاطعة فيصل أباد. وقيل إن أنور مسيح ينفي التهم الموجهة إليه وأن قضيته لم يُفْصَل فيها بعد.

حبيب مسيح

أبلغ أن حبيب مسيح، وهو بائع ميداليات مسيحي، قد تم القبض عليه وحبسه وعدم الإفراج عنه بكفالة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ على يد الشرطة في شهكوت في مقاطعة شيكوبورا، بالقرب من لاهور بتهمة إهانة القرآن الكريم حسبما ادعي.

دولت خان والدكتور رشيد أحمد ورضا خان وبشير أحمد

أبلغ أن دولت خان، الذي أدعي أنه اعتنق الأحمدية، قد ألقي القبض عليه في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بموجب المادة ١٠٧ (بتهمة الاشتراك) والمادة ١٥١ (بتهمة الإخلال بالنظام العام بسبب الاشتراك في اجتماعات غير مشروعة) من قانون العقوبات. وقيل إنه قُيِّدت ضده قضيتان منفصلتان بموجب المادتين ٢٩٥- ألف و٢٩٨ - جيم من قانون العقوبات. ويعتقد أنه محتجز في السجن المركزي في بيشاور. كما أبلغ أن الدكتور رشيد أحمد وزوج ابنته رياض خان قد تعرضا في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ لاعتداءات بينما كانا على وشك دخول المحكمة في شاب كادار بغية تقديم طلب للإفراج بكفالة عن دولت خان. وقيل إن رياض خان قد رجم بالحجارة حتى الموت وأن الدكتور رشيد أحمد قد نقل إلى المستشفى في بيشاور بعد ما أصيب بجروح جسيمة. وأبلغ أن أحمديا آخر وهو بشير أحمد، قد نجا من هذه الاعتداءات.

أسماء جيهانجير وطارق س. قيصر والأب خوليوس، وج. ساليك

أبلغ أن جماعة التحرك من أجل الحفاظ على الناموس والرسالة قد دعت في تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى اغتيال ثلاثة أشخاص متهمين بالطعن في الدين.

وتفيد بعض المصادر أن ٢ ٤٣٢ من الأحمديين قد اتهموا في ٦٥٤ قضية طعن في الدين. ولا يزال ما يزيد عن ٥٠٠ قضية من هذه القضايا المقيدة بموجب المادة ٢٩٥ - جيم معلقاً.

- - - - -

* قائمة موجهة إلى السلطات بحالات تتعلق بأشخاص ينتمون إلى الأقليتين المسيحية والأحمدية.